

وسبعين للزوجة الثمانية عشر خمسة وثلاثون وللابن تسعة
 واربعون وتقع المسئلة الثانية عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي
 لابن سهمان ولكل منهما سهم وعند المالكية والخنا بله وابي يوسف
 من مايتيم واربعين لامن مسئلة ذكرية الخشبية من ثلاث وسبعين
 انوثهم من اربعة واختلفا فيهما من خمسة والجماعة ستون كما تقدم
 صحتها في اربعة من احوال الخشبية يحصل مايتيم واربعون ثم تنظر
 في انصاف كل خنثى فله من السهم عشرون بتقدير ذكورتها وثمان
 عشر بتقدير انوثتها ما اذا اختلفت في احوالها فتنظر في تقدير
 ان يكون هو لانه واربع وعشرون بتقدير ان يكون هو الذكر
 ومجموع الانصاف الاربعة احدى وسبعون هوما لكل خنثى وبسبب الابهام
 الواضح ثمانية وتسعون **الثانية** في تقسيم مايل الرز وهو ضد
 العول اذا العول زيادة في عدد السهام ونقص من حقاير الانصاف
 والرديف من عدد السهام وزيادة في مقاريل الانصاف وتقدم
 انه لا يرد على الزوجين فان لم يكونا مع ذوي الغروض وكانت
 الذي يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة اصلا ورثا كتبت
 او صنفا متعودا فاضل المسليم عدد الروس ومنه تقع كالولد
 ام وان كان صنفا او ثلثا اوصاف فاجمع سهامها او سهام
 من اصل المسليم بتقدير عدم البرء واعتبر مجموعها اصل مسلية للرز
 او اصول مسلية اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اثنان
 كبره واخ لام وثلاثه كام وولديها واربعه كام و بنت وكاخذ
 لا يدين واخذت لاب و خمسة كام واخذت لغيرها كام و بنتين
 وكام و بنت و بنت ابن ثم ان انقسم نصيب الاوصاف من الاصل
 على عدد رؤسهم فزاك كما في جميع هذه الامثلة والا فصح كما مر
 بتقديرين داخ لام اصلها اثنان سهم التجديت بتابع رؤسها
 فتقع اربعة وان كان معهما احد الزوجين فله فرضه وهو سهم

من تزوج وهو اصل المسليم ان كان الذي معه من ذوي الرز شخصا
 واحدا كزوج وام او صنفا واحدا كزوج وثلاث بنات ثم انت
 انقسم الباقي على عدده كما مثل فزاك والا فصح كما مر كزوجيه
 وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا وان كان اكثر من صنف
 فانه انقسم الباقي من مزج فرض الزوجية على اصل مسليتهم بدو
 فالمزج هو الاصل هنا كزوج وام ولديها والا فاضرب اصل
 مسليتهم في المزج يخرج اصل المسلية والتصحيح عند عدم الانصاف
 كما مر ولا يتاثر فيها الموافقة بخنثى فاصول مايل الرز الذي
 فيها احد الزوجين ستة اثنان كزوج وام واربعه كزوج وام
 وولديها وتماثلية كزوجة و بنت وستة عشر كزوجة و بنتين
 واخذت لاب واثنان وثلاثون كزوجة و بنت و بنت ابن وهذه
 المسائل الخمس تقع من اصولها او كزوجة و بنت و بنت حداث
 وتقع هذه من مائة وستين واربعون كزوجة و بنت و بنت ابن
 وعده ومنها تقع كزوجيه وثلاث بنات و بنتين وقسم من
 مائتين واربعين وابعه المعونة والتوفيق **على الحساب**
علم مجلدة من الاصول بها كتاب العدد المجهول
والعدد الذي من الاحاد مؤلفه اسماؤن الاعداد
بسيطه من واحد تسعة عشرة والالف بعد المائة
وفات تركيب سوا ما ذكرنا علم الحساب علم مجلدة من الاصول اعني
القواعد منها اي بتلك المجلة كتاب العدد المجهول من جهة
التركيب كالضرب والتحليل كالتعمه فرضه العدد المجهول
من الجهتين المذكورتين والعدد عند الجمهور انك الذي
هو مؤلف من الاحاد اثنين فاكثر فالواحد عندهم ليس يوجد
بل مبداء العدد وتكرره عدد و صوبه و صوبه النظام والا فصح
وجماعة من الجمع وغيره ونسبه بعضهم للحققين والخلاف